(169) وسيحانا وإنساح الماء إنسياحا وسيحه تسييحا. امر ا تعالى في هذه الاية ان يقال لهؤلاء المشركين أن يسيحوا في الارض أربعة اشهر آمنين وإنما احلهم هذه الاشهر لانها الاشهر الحرم إلى آخر المحرم من أول شوال، في قول ابن عباس والزهري. وقال الفراء: كانت المدة إلى آخر المحرم لانه كان فيهم من كان مدته خمسين ليلة، وهو من لم يكن له عهد من النبي (صلى ا عليه وآله) فجعل ا ذلك له. قال: ومعنى الاشهر الحرم المحرم وحده وإنما جمعه لانه متصل بذي الحجة وذي القعدة فكأنه قال: فاذا انقضت الثلاثة أشهر. وقال ابوعبدا (عليه السلام) اول الاربعة الاشهر يوم النحر وآخرها العاشر من شهر ربيع الاخر، وهو قول محمد بن كعب القرطي ومجاهد، وقال الحسن: إنما جعل لهم هذه المدة، لان منهم من كان عهده اكثر من اربعة اشهر فحط اليها. ومنهم من كان اقل فرفع اليها. وقال ابوعلي الجبائي: كان يوم النحر لعشرين من ذي القعدة إلى عشرين من ربيع الاول، لان الحج كان تلك السنة في ذلك الوقت ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة وفيها حجة الوداع، وكان سبب ذلك النسئ الذي كان في الجاهلية. وقرأ براءة على الناس يوم النحر بمكة علي بن ابي طالب (عليه السلام) لان أبا بكر كان على الموسم في تلك السنة فاتبعه النبي (صلى ا عليه وآله) بعلي (عليه السلام)، وقال: لايبلغ عني الارجل منى - في قول الحسن وقتادة ومجاهد والجبائي - وروى أصحابنا ان النبي (صلى ا عليه وآله) كان ولاه ايضا الموسم، وأنه حين أخذ البراءة من أبي بكر رجع أو بكر فقال: يا رسول ا انزل في قرآن؟ فقال: لا، ولكن لايؤدي إلا أنا او رجل مني. وروى الشعبي عن محرز بن ابي هريرة: قال: قال ابوهريرة: كنت أنادي مع علي (عليه السلام) حين أذن المشركين فكان اذا اضمحل صوته مما ينادي دعوت مكانه قال فقلت يا ابه اي شئ كنتم تقولون؟ قال: كنا نقول لايحج بعد عامنا هذا